

مرسوم عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 31 جانفي 2022 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي فصل 11 مكرر، فيما يلي نصه:

الفصل 11 مكرر : تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بمنحة عائلية بعنوان الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 6 سنوات، تصرف كل شهر.

تضبط حالات إسناد المنحة العائلية المذكورة ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد